

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء .

قوله لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاد .

يعني : على القول بعدم الوجوب قال أكثر الأصحاب : يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة قاله في الفروع وذكر المصنف قول الخرقى .

وقال : اعتباره بالعشر أولى لأمره عليه أفضل - الصلاة والسلام - بالضرب على الصلاة عندها وقال المجد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة وعلى كلا القولين : يجب ذلك على الولي صرح به جماعة من الأصحاب واقتصر عليه في الفروع وقال ابن رزين : يسن لوليه ذلك .

فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصى بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

قوله وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار : لزمهم الإمساك والقضاء .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكره أبو الخطاب رواية : لا يلزم .

الإمساك وأطلقهما في الهداية وقال الشيخ تقي الدين : يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء